

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۶۹

المسألة السادسة

«لو كان لإثنين زوجتان صغيرة وكبيرة؛ وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالأخرى، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما، وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة»^(١).

وهذه المسألة واضحة، بعد ما قدّمناه في المسألة السابقة، من أنّ الحرمة ثابتة في الكبيرة بالنسبة إلى أحدهما الذي صار فعلاً أمّ زوجته، وأمّا بالنسبة إلى الأخرى وإن كانت تصير أمّاً لمن كانت زوجته سابقاً، إلا أنّ نشر الحرمة موقوف على القول بتعميم الحكم حتى فيما انقضى عنه المبدأ.

وأما حرمة الصغيرة لمن دخل بالكبيرة، فلصيورتها ربيبة له، ومع فرض تحقق الدخول منها حرمت عليها معاً.

المسألة السابعة

«إذا قال: هذه أختي من الرضاع أو بنتي على وجه يصح؛ فإن كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهراً وإن كان بعد العقد ومعه بيّنة حكم بها، فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده كان لها المسمى، وإن فقد البيّنة وأنكرت الزوجة لزمه المهر كلّ مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور، ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم تقبل دعواها في حقّه،

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٦.

إلا بيّنة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الإقرار»^(١).

وفي المقام فروع:

الأوّل: لو ادّعى الرجل القرابة رضاعاً كالأختية والبنّية أو الأمومة على وجه يمكن قبوله منه، لا ما إذا كان معلوم الفساد، كما إذا كانت المرأة كبيرة لا يمكن كونها أختاً له من الرضاع أو بنتاً له، ففيما كانت الدعوى قبل العقد يحكم عليه بالتحريم.

وعمدة المستند للحكم المذكور عموم قوله صلى الله عليه وآله: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(٢)، المتيقّن من الرواية المذكورة، إلزام المقرّ بما أقرّ به لمن أقرّ له مع المخالفة له.

وعلى هذا لو أكذب نفسه ووافقته المرأة على ذلك احتتمل قوباً جواز النكاح كما في «الجواهر»^(٣) وإن أطلق بعضهم (كما في «القواعد»^(٤)) و«جامع المقاصد»^(٥) و«المسالك»^(٦) عدم القبول؛ لإطلاق الحديث المذكور.

ولكنّ الإشكال: أنّ الحديث لا يستفاد منه أكثر من إقرار المقرّ بما أقرّ

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٣: ١٨٤ / كتاب الإقرار ب ٣ ح ٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ٣٣٦.

(٤) قواعد الأحكام ٣: ٢٩.

(٥) جامع المقاصد ١٢: ٢٨٠.

(٦) مسالك الأفهام ٧: ٢٧٣.

به مع القيد المذكور، ولا يدلّ على إلزام المقرّ بما أقرّ وإن وافقه المقرّ له على الكذب في الإقرار.

وكيف كان، فلو أوقع العقد على هذا الحال مع تكذيب الإمرأة، فلضرورة اشتراط الصحة في العقد من الطرفين، لا يمكن إلزام كلّ منهما بمعتقه بمعنى: أن يكون العقد فاسداً في حقّ مدّعي الرضاع والصحة في حقّ منكرها، وإن نقول بذلك في هذه الدعوى بعد العقد؛ للفرق الواضح بين الموردين وضرورة ثبوت الصحة ظاهراً في العقد قبل الدعوى، وإنّ هذه الدعوى من طرف لا تقتضي فساد العقد في ظاهر الشرع؛ وما يقتضيه الحكم بالفساد بالنسبة إليه خاصّة مأخوذاً بإقراره.

الثاني: لو كانت الدعوى منه بعد العقد ومعه البيّنة أو ادّعى العلم. فنكلت المرأة عن اليمين وحلف الرجل أو وافقته على ذلك حكم بها للمدعى، فإن كان ذلك قبل الدخول فلا مهر؛ لتبيّن فساد العقد، وإن كان بعده كان لها المسمّى.

ومع فقد البيّنة وإنكار الزوجة، وإن لزمه الحكم بحرمتها عليه بمقتضى إقراره، إلّا أنّ المهر عليه مع الدخول؛ لعدم ثبوت بطلان العقد، بل الصحة مستصحة، والإلزام بتحريمها عليه مؤاخذاً له بإقراره ولا يقتضي ذلك انفساخاً له.

ومع عدم الدخول يلزم عليه نصف المهر قياساً على باب الطلاق، إلّا أنّه ممّا لا وجه له، بل المتّجه هو الحكم بلزوم تمام المهر. وهكذا الكلام بالنسبة إلى المرأة ودعواها الرضاع بعد العقد وقبله.

المسألة الثامنة

« لا تقبل الشهادة بالرضاع إلا مفصلة ؛ لتحقق الخلاف في الشرائط المحرّمة، واحتمال أن يكون الشاهد استند إلى عقيدته، وأمّا إخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقماً ثدي المرأة ماصّاً له على العادة حتّى يصدر»^(١).

تعرّض في هذه بحكم الشهادة بالرضاع والإخبار به، ففي الأوّل: حكم بلزوم الشهادة بجميع ما اعتبر عند الحاكم في تحقّق الرضاع؛ لأنّ الشرائط التي تعتبر في نشر الحرمة بالرضاع مختلفة، كالتحديد بالعدد والامتصاص من الثدي وغيرهما، وحيث إنّ من المحتمل استناد الشاهد في تحقّق الرضاع المحرّم إلى عقيدته أو تقليده لمقلّده غير الحاكم فلذلك لا بدّ من اشتراط التفصيل المعتبر عند الحاكم.

ومثله في «المسالك»^(٢) بشهادة الشاهد بنجاسة الماء مع الاختلاف الواقع بين الفقهاء فيما به يحصل نجاسته؛ إذ لا بدّ حينئذٍ من التفصيل أو العلم بموافقة مذهب الشاهد لمذهب الحاكم.

وأما الإخبار: فيكفي فيه حصول العلم ولو بالقرائن المقيدة له عادة، كمشاهدة الصبي ملتقماً ثدي المرأة حتّى يشبع.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٦.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ٢٧٧-٢٧٨.

المسألة التاسعة

« إذا تزوّجت كبيرة بصغير، ثمّ فسخت إمّا لعيب فيه وإمّا لأنّها كانت مملوكة فاعتقت أو لغير ذلك، ثمّ تزوّجت بكبير آخر وأرضعته بلبنه حرمت على الزوج؛ لأنّها كانت حليّة ابنه، وعلى الصغير؛ لأنّها منكوحة أبيه»^(١).

ومن الواضح أنّ الحكم بالحرمة بالنسبة إلى الزوج الفعلي بإرضاع الصغير موقوف على عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق، وهكذا الكلام في حكم الحرمة بالنسبة إلى الصغير؛ لصيرورتها منكوحة لأبيه وأمه من الرضاع، وأيضاً لو تزوّجت بالكبير أولاً ثمّ طلقها بعد أن أولدها ثمّ تزوّجت بالصغير، فأرضعته من لبن الأوّل فلصيرورتها أمّاً له ومنكوحة لأبيه.

المسألة العاشرة

« لو زوّج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثمّ أرضعت جدّتها أحدهما انفسخ نكاحهما؛ لأنّ المرتضع إن كان هو الذكر فهو إمّا عمّ لزوجته وإمّا خال، وإن كان أنثى فقد صارت إمّا عمّة وإمّا خالة»^(٢).

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٧.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٧.

وهذه المسألة واضحة؛ لأنّ المرتضع الذكر بعد ارتضاعه من الجدّة لأبيه يصير عمّاً لزوجته، ومن الجدّة لأمّه يصير خالاً، وهكذا الكلام فيما إذا كانت المرتضع الأنثى، وكما إذا كان الارتضاع من الجدّتين.

وفي «الجواهر»^(١) تعرّض لحكم قبول شهادة النساء في الرضاع وعدمه، وحيث إنّ المسألة مطروحة في كتاب الشهادات نوكلها إلى محلّها إن شاء الله.

(١) جواهر الكلام ٢٩ : ٣٤٤.

السبب الرابع استيفاء العدد

وهو قسمان :

الأول : إذا استكمل الحرُّ أربعاً بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ، ولا يحلُّ له من الإماء بالعقد أكثر من الاثنين من جملة الأربع ، وإذا استكمل العبد أربعاً من الإماء بالعقد أو حرّتين أو حرّة وأمتين حرم عليه ما زاد ، ولكلّ منهما أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء ، وكذا يملك اليمين»^(١).

وعمدة الكلام بالنسبة إلى الحرّ وعدد الزوجات والأدلة الدالة على عدم جواز النكاح زائداً على الأربع ، وأولها : دعوى إجماع المسلمين ، بل والضرورة من الدين .

والثاني : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾^(٢).

وظاهر صدر الآية أنّها في مقام بيان الحكم بالنسبة ما هو المعمول في أيام الجاهلية وتصدي الرجال لليتامى من النساء قبل بلوغهنّ والتصرف في أموالهنّ ثمّ النكاح معهنّ بعد بلوغهنّ ، فالقرآن ينهى الرجال عن تصدي

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٢ .

(٢) النساء ٤: ٣ .

أمورهنّ إذا خافوا عدم القسط وأمرهم بنكاح النساء اللاتي بلغن موقع النكاح، والأمر للإباحة كما هو واضح، ومقتضى حصر الإباحة في العدد المذكور تحريم ما زاد عليه، والحصر مستفاد من ذيل الآية بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ الْأَتَعُولُوا﴾ بدعوى أقربية هذا العدد إلى عدم العلوّ والتعدّي.

ويؤيده أمر رسول الله ﷺ بقيس بن الحارث عند نزول الآية - وكان تحته ثمانية - أن يطلق أربعاً....

وأشار في «الجواهر»^(١) إلى عدول القرآن عن الإثنين إثنين أو ثلاث ثلاث وأربع أربع إلى ما قال بتوجيه: أن التعبير المذكور ينفي توهم حرمة التزويج بأكثر من الأربع إلى آخر العمر، فتكون الأعداد المذكورة منصوباً على البدلية أو على الحال من فاعل طاب، كما أن الجواز منحصر بها دون مجموعها، وإلا يلزم جواز نكاح التسع، وهذا مقتضى العطف بالواو، أي في جمع المتعاطفة في الحكم، وليس بمعنى جواز الجمع بينها ليلزم نكاح التسع، فعلى هذا لا حاجة إلى جعل «الواو» بمعنى «أو» كما صنعه بعض الفقهاء والمفسرين، والأمر سهل كما أفاده في «الجواهر» بعد ضرورة أصل الحكم الذي لا فرق فيه بين الابتداء والاستدامة.

ولذا أمر رسول الله ﷺ بقيس بن الحارث بتطبيق الأربعة من زوجاته الثمانية وهكذا غيلان بن سلمة «بإمساك الأربعة والمفارقة من نسائهنّ» وكان تحته عشر نسوة بل هو مقتضى الروايات الصحيحة،

(١) جواهر الكلام ٣٠: ٣.

كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: «لا يجمع ماؤه في خمس»^(١).

ورواية فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: «ولا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر»^(٢) وغيرهما من الروايات الدالة على عدم جواز التزويج بعد طلاق الرابعة رجعيًّا إلا بانقضاء العدة.

ولا يخفى أن استعمال «ما» في قوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ لا يكون بدلاً عن «من» المستعمل في ذوي العقول، ومن المحتمل أنها مستعملة في بيان الكمية والعدد أو أن المراد هو النكاح، وإن أشكل بأنها مستعملة في سورة المؤمنون ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ في المنكوحه والمرأة.

فالجواب: أنها استعملت وصفاً لطيب النفس في النكاح وتناسب هذا التوجيه مع صدر الآية المشتغل على خوف النفس مع النكاح في اليتامى، بمعنى أنها أمرة بالنكاح مع طيب النفس للنساء مثنى وثلاث ورباع.

هذا كله بالنسبة إلى العقد الدائم وحصر العدد بالنسبة إليه.

وأما العقد المنقطع فيجوز لكل منهما أن ينكح ما شاء، مستظهاً بالآية الشريفة وأنها واردة في النكاح الدائم بقرائنه فيها واستفاضة النصوص وتواترها ودعوى عدم الخلاف.

أما دلالة الآية: فقد مرّ الكلام فيها، وأما الإجماع: فيأتي الكلام أن المسألة خلافية فلا يمكن الركون إليه.

وأما الروايات:

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٨ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ب ٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٨ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ب ٢ ح ٣.

منها: ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة، أهي من الأربع؟ فقال: «لا»^(١).

ولا بأس بسندها، وإن أشكل فيه ثاني الشهيدين^(٢) بجهالة حسين بن محمد والتأمل في بكر بن محمد لكونه مشتركاً؛ لأنه قد مرَّ أنَّ الحسن بن محمد الذي روى عنه الكليني هو الحسين بن محمد بن عامر بن عمران الأشعري من أجلاء الثقات، مع أنَّ الحميري رواه في قرب الاسناد عن أحمد بن إسحاق من دون وساطة الحسين بن محمد. وأما البكر بن محمد الذي يروي عنه أحمد بن إسحاق هو الأزدي الثقة.

منها: ما رواه الكليني عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكرت له المتعة، أهي من الأربع؟ فقال: «تزوج منهنَّ ألفاً فإنهنَّ مستأجرات»^(٣). ولا بأس بسندها؛ لأنَّ سعدان بن مسلم الكوفي، وإن لم يوثق صريحاً، إلا أنَّ الصفوان يروي كتابه وهكذا ابن أبي عمير وحسن بن محبوب ويونس بن عبدالرحمن، وكذلك حسن بن علي الفضال؛ ولذلك هو حسن كالصحيح كما عبّر عنه.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ١٨ / أبواب المتعة ب ٤ ح ١.

(٢) الروضة المهيبة ٥: ٢٠٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ١٨ / أبواب المتعة ب ٤ ح ٢.

منها: روي الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، قال: قلت: ما يحلّ من المتعة؟ قال: «كم شئت»^(١)، ولا يخفى أنّ الإضرار والانتقطاع في نقل زرارة لا يضر.

منها: الكليني عن أحمد (بن محمد بن عيسى) عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة: «ليست من الأربع، لأنها لا تطلق ولا تترث وإنما هي مستأجرة»^(٢).

وعمدة الكلام في السند بالنسبة إلى قاسم بن عروة، وهو ممن يروي عنه ابن أبي عمير وعلي بن مهزيار ومحمد بن عيسى، مضافاً إلى رواية كتابه عن الحسين بن سعيد وعباس بن معروف، اللذان هما من أجلاء الرواة، ودعوى أنّ القدماء مبانيهم في العدالة أصالتها، مردودة، بل هم لو لم يحرز الوثيقة في حق أحد لا يرون عنه.

منها: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يحلّ من المتعة؟ قال: فقال: «هنّ بمنزلة الإماء»^(٣).

منها: ما رواه باسناده، عن أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

(١) وسائل الشيعة ٢١: ١٨ / أبواب المتعة ب ٤ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ١٨ / أبواب المتعة ب ٤ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ١٩ / أبواب المتعة ب ٤ ح ٦.

المتعة: أهى من الأربع؟ فقال: «لا، ولا من السبعين»^(١).

منها: ما رواه باسناده الصحيحة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: «إلّٰق عبد الملك بن جريج، فسله عنها، فإنّ عنده منها علماً» فلقيته، فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روى لي فيها ابن جريج: أنّه ليس فيها وقت ولا عدد، إنّما هي بمنزلة الإماء يتزوَّج منهنّ كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوَّج منهنّ ماشاء بغير ولي ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، ويعطيها الشيء اليسير، وعدّتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً، قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام، فقال: «صدق وأقرّ به»، قال ابن أذينة: وكان زرارة يقول هذا ويحلف أنّه الحق، إلّا أنّه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحي فشهري ونصف^(٢).

(عبد الملك: كان من رجال العامّة) وأحال الإمام عليه السلام الراوي إليه، حتّى تبيّن أنّ الحكم فيها غير منحصر بالإمامية. وأمّا نفي الوقت بقريظة قوله: «إذا انقضى الأجل» أنّه لم يوقّت الجواز بوقت معيّن من الاضطرار وغيره.

وفي الباب روايات اخرى تدلّ على عدم حصر المتعة في عدد خاص، فعلى هذا لا إشكال أنّ في ثبوت هذا الحكم معتمداً إليها؛ لكثرتها وصحة أسانيد بعضها، إلّا أنّ في المقام روايات معارضة.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ١٩ / أبواب المتعة ب ٤ ح ١٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ١٩ / أبواب المتعة ب ٤ ح ٨.

منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «اجعلوهنّ من الأربع»، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال: «نعم»^(١).

منها: ما رواه بإسناده عن البنزطي أيضاً عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له المرأة، هل يتزوج بأختها متعة؟ قال: «لا»، قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء، قال: «لا، هي من الأربع»^(٢).

منها: اسناد الشيخ عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن مسكان، عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن المتعة، فقال: «هي أحد الأربعة»^(٣). وغيرها مما يستفاد منها عدم التعدّي فيها عن الأربع للحكم بجعلها من الأربع.

إلا أنّ الإشكال في دلالتها على المدعى واضح، حيث إنّ الرواية الثانية للبنزطي الحاكمة بعدم جواز التمتع بأخت الزوجة متعة، فهي غير مرتبطة بالحكم فيما نحن فيه، وأمّا غيرها كالرواية الأولى، فهي صريحة في أنّ الحكم فيها مبنيّ على الاحتياط، ومن المعلوم أنّ الاحتياط ممّا لا سبيل له في حقّ الإمام عليه السلام؛ لعدم جهالته عليه السلام بالأحكام الواقعية؛ ولذلك لا بدّ من

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠ / أبواب المتعة ب ٤ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠ / أبواب المتعة ب ٤ ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠ / أبواب المتعة ب ٤ ح ١٠.

حمل الاحتياط على تحذير السائل من أن يطَّلَع عليه المخالفين .
وهكذا غيرها من الروايات الواردة في جعلها من الأربع محمولة على
التقية فالمتحصِّل تامة الأدلَّة في المقام على عدم حصر عدد المتعة، كما
يستفاد منها حصر العدد في النكاح الدائم بالملازمة .
قوله عليه السلام : «مسألتان، الأولى: إذا طلق واحدة من الأربع، حرم
عليه العقد على غيرها، حتى تنقضي عدتها إن كان الطلاق رجعيًّا. ولو
كان الطلاق بائنًا، جاز له العقد على الأخرى في الحال؛ وكذا الحكم في
نكاح أخت الزوجة على كراهية مع البيونة»^(١).
وهذه المسألة واضحة بعد البناء على أن الرجعية بحكم الزوجة نصًّا
وفتوى .

منها: رواية الكليني بإسناده، عن محمد بن مسلم قال: سئل
أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة - ثم راجعها قبل أن تنقضي
عدتها - ولم يشهد على رجعتها، قال: «هي امرأته ما لم تنقض
العدة...»^(٢).

منها: ما رواه الكليني بإسناده عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا
جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى، فقال: «يطلقها واحدة للعدة بالشهور
والشهور»، قلت: فله أن يراجعها؟ قال: «نعم، وهي امرأته...»^(٣).

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٥ / أبواب أحكام الطلاق ب ١٣ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ١٤٨ / أبواب أحكام الطلاق ب ٢٠ ح ١١.

فالحكم بالنسبة إلى الرجعية واضح وإن التزم الزوج بعدم الرجوع
لملزم شرعي فإن ذلك لا يخرجها عن حكم المطلقة الرجعية التي هي بحكم
الزوجة نعم، لو كان الطلاق بائناً يجوز له العقد على الأخرى في الحال، كما
صرح به الماتن؛ لخروج زوجته عن الزوجيته وعدم دليل يدل على أنها
بحكم الزوجة كما في الرجعية، فلا يلزم الجمع بين الخمس، ودليل الإباحة
يشمله، وهكذا الكلام بالنسبة إلى أخت الزوجة.

مضافاً إلى ما ورد في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
طلق امرأة أو اختلعت أو بانت، أله أن يتزوج بأختها؟ قال: فقال: «إذا
برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها»^(١).

والحكم بالكراهة فلعله لما ورد في الصحيح عن زرارة... «إذا جمع
الرجل أربعاً وطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة
التي طلق»^(٢) وغيرها من الروايات.

إلا أنها وغيرها محمولة على الطلاق الرجعي بالقرينة، مضافاً إلى
احتمال حمل النهي في الرواية على التنزيهي، في قبال الروايات الدالة على
الجواز، ولاسيما الرواية الأخيرة في أخت الزوجة، والله العالم.

المسألة الثانية: إذا طلق إحدى الأربع بائناً، وتزوج اثنين، فإن
سبقت إحداهما كان العقد لها وإن اتفقتا في حالة بطل العقدان. وروي: أنه

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٠ / أبواب أحكام الطلاق ب ٤٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٨ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ب ٢ ح ١.

يتخير، وفي الرواية ضعف»^(١).

لا إشكال في بطلان العقد زائداً على الأربع مع فرض السبق في المقام كما ادّعى عدم الخلاف .

وأما في فرض إيقاع العقد متفقاً، فقد حكم بالبطلان وفاقاً للمشهور؛ لأنّ الحكم بصحة كلّ منهما يستلزم لبطلان الآخر ولا ترجيح من دون مرجح وعدم معقولية القول بصحة أحدهما، كما أنّ مرجع الحكم بصحة أحدهما هو تخيير الزوج في تعيين الزوجة مع أنّ مفاد عقدها غير ذلك مضافاً إلى قيام الإجماع على اعتبار تعيين الزوجة في عقد النكاح على وجه التشخيص .

ثمّ إنّ المحقّق رحمته الله بعد حكمه بالبطلان أشار إلى الحكم بالتخيير مع ضعف المستند .

واحتمل في «الجواهر»^(٢): أنّ مراده من الرواية الضعيفة إحدى الروايتين :

إحدهما: ما رواه الكليني بإسناده عن علي بن رثاب، عن عنبسة بن مصعب (قيل فيه: أنّه بحكم الضعيف) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوَّج عليهنّ امرأتين في عقدة، فدخل على واحدة منها ثمّ مات؟ قال: «إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز، ولها الميراث وعليها العدة، وإن كان دخل

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٣.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١١.

بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى ، فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة»^(١).

ثم اشكل عليها: بأنها لا تخير فيها وهي خارجة عما نحن فيه ، والأمر كما أفاد؛ لأن المفروض فيها ذكرهما مترتين حين الحكم في الفرض المذكور. ولعل دعوى الضعف مضافاً إلى الإشكال في السند مع الغض عن كون العنيسة روى عنه ابن محبوب مع الواسطة ، أن الضعف ناظر إلى الدلالة ولا السند فقط .

ثانيهما: رواية جميل الصحيحة عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل تزوج خمساً في عقدة ، قال: «يُخْلِ سبيل أَيْتِهِنَّ شاء ويمسك الأربع»^(٢). وهذه الرواية صحيحة سنداً ، واحتمال أن المراد من رميها بالضعف هو الضعف في الدلالة ، باحتمال إرادة التزوج حال الكفر واحتمال الإمساك بالعقد الجديد ، خصوصاً بعد أن عبّر بمثله فيما علم ارادة ذلك منه في من تزوج أختين على الترتيب ، هذا ما أفاده في «الجواهر»^(٣) ثم ضعّفه: بأن هذا خلاف الظاهر الذي هو الحجة ، ويمكن كون التخيير في المقام على وزان التخيير في من أسلم على أزيد من الأربع ، ودعوى: كونه فيه في الاستدامة فلا يصلح للمقايسة ، مندفعة بأن ما لا يصلح في الاستدامة لا يصلح في الابتداء أيضاً .

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٣ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ب ٥ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٢ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ب ٤ ح ١ .

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ١٢ .

بل لا يبعد دعوى: أنّ مثل ذلك غير فاقد للتعين؛ لأنّ المفروض تعيين كلّ منهما إلاّ أنّه انضمّ عقد إحداهما على الأخرى، وهذا لا يقتضى تحريم المباح، ولعلّ ما ذكرناه من التوجيه هو ما أفاد في «المختلف»^(١) مضافاً إلى الصحيح المذكور بوجود المقتضي وانتفاء المانع وضمّ عقد إلى الأخرى (الصحيح والفساد) لا يقتضي البطلان، كما هو كذلك في الجمع بين المحلّل والمحرمّ في البيع، ولا أثر للإطلاق في ترتّب الحرمة والبطلان؛ لأنّه كما في التعيين يحكم ببطلان العقد على المحرّمة وصحّته على المحلّلة (وقد حقّق الكلام في ضمّ الميتة إلى الذبيحة).

فكذلك في الإطلاق يحكم بالصحة بالنسبة إلى المحلّلة والبطلان في المحرّمة وإن كانا داخلين في العقد؛ لأنّ الكلّي لا وجود له إلاّ بوجود جزئياته، فعلى هذا لا بأس بالقول بأقوائية التخيير في المسألة للنص المذكور وإن كانت القواعد تقتضي البطلان.

قوله ﷺ: «التسم الثاني، إذا استكملت الحرّة ثلاث طلاقات حرمت على المطلق حتّى تنكح زوجاً غيره، سواء كانت تحت حرّاً أو تحت عبد، وإذا استكملت الأمة طلقتين حرّمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره ولو كانت تحت حرّاً، وإذا استكملت المطلقة تسعاً للعدّة ينكحها بينهما رجلان حرّمت على المطلق أبداً...»^(٢).

ويدل على هذا مضافاً إلى الكتاب: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ

(١) مختلف الشيعة ٧: ٤٩.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٣.

أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

بدعوى صراحتها في حرمة المطلقة على زوجها بالطلاق وأن حلها موقوف على أن ينكح زوجاً غيره، ومن الواضح أن الطلاق المحرم الممنوع بعده الرجوع هو الطلاق الثالث؛ لقوله تعالى قبل ذلك: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ...﴾ وهذا يدل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾ هو الطلاق الثالث.

ثم إن الظاهر من الآية الشريفة عدم الفرق في الطلقات المحرمة على الوجه المذكور بين كونها للعدة وغيرها، بمعنى أن حلية الزواج موقوف على المحلل وإن لم يكن الطلاق للعدة وكونه رجعياً.

لأن المستفاد من الآية الشريفة بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ هو الطلاق الرجعي الذي يجوز الرجوع للزوج فيه مرتان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ...﴾ وهذا بمعنى تخيير الزوج بين إمساك المرأة بالرجوع وحسن العشرة شرعاً وعرفاً وبياناً للطلاق الرجعي

وتسريحاً بإحسان، أي التطليقة الثالثة وعدم جواز الرجوع فيه إلا بعد انقضاء الحكم المقرّر المذكور.

وبما استظهرناه من معنى الآية الشريفة فلا بأس في تعميم الحكم حتّى بالنسبة إلى كون الطلقات الواقعة من دون العدة.

بل وحتّى لو احتملنا أنّ المراد من قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ أي تطليقة بعد تطليقة وكون التثنية لمطلق التكرير، فكذلك الحكم يشمل الطلقات من دون العدة؛ لأنّ المفروض نفي شرعية الجمع بين الطلقات كما هو مذهب الأصحاب.

ودعوى لزوم البيونة لصدق التعدد، مندفعة بأنّ تفريق الطلاق يستلزم تعدّده، وأقل ما يصدق معه التعدّد المرّتان، فيكون الطلاق الواقع بعده ثالثاً.

هذا مضافاً إلى أنّ الروايات المتواترة في الباب موضحة للمدّعى، فهي غير دلالتها على أصل الدعوى تدلّ بالصراحة على لزوم المحلّ حتّى ولو كان الطلاق رجعيّاً.

منها: موثقة عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الحامل يطلقها زوجها ثمّ يراجعها (ثمّ يطلقها ثمّ يراجعها) ثمّ يطلقها الثالثة، قال: «تبين منه، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ١١١ / أبواب أقسام الطلاق ب ٣ ح ٥.

منها: رواية أبي بصير - المعبرة - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، قال: «هي التي تطلق ثم تراجع، ثم تطلق، ثم تراجع، ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ويدوق عسيلتها»^(١).

منها: ما رواه العياشي عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالقة، ثم راجعها، ثم قال: أنت طالقة، ثم راجعها، ثم قال: أنت طالقة، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره...»^(٢).
هذا، والنكاح المحلل هو أن ينكحها دواماً ولا تكفي المتعة منها؛
للأخبار الدالة:

منها: ما رواه الكليني بإسناده عن البرزطي عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وتزوجها رجل متعة، أيحلّ له أن ينكحها؟ قال: «لا، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه»^(٣).

منها: معتبرة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، ثم تمتّع فيها رجل آخر، هل تحلّ للأول؟ قال: «لا»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ١١٨ / أبواب أقسام الطلاق ب ٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٣ / أبواب أقسام الطلاق ب ٤ ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ١٣١ / أبواب أقسام الطلاق ب ٩ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٢: ١٣١ / أبواب أقسام الطلاق ب ٩ ح ٢.

ومثلها غيرها، وهذا الحكم ثابت للحرّة، سواء كانت تحت حرّاً أو عبد،
وأما الأمة فالمعتبر فيها التطليقتين على خلاف العامّة حيث جعلوا العبرة
بالزوج، والإجماع على هذا الحكم ثابت كما في «الجواهر»^(١) وهكذا
النصوص المتواترة.

قوله ﷺ: «وإذا استكملت المطلقة تسعاً للعدّة ينكحها بينهما رجلان
حرمت على المطلق أبداً» وهذا الحكم بعد وضوح المراد منه مستنداً إلى
الروايات الواردة في الباب كرواية زرارة وداود بن سرحان المعتبرة «...
والذي يطلق الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات
وتزوّج ثلاث مرّات لا تحلّ له أبداً»^(٢) وغيرها من النصوص، وزيادة
البحث وتنقيحه موكول إلى كتاب الطلاق.

وهكذا الكلام في السبب الخامس أي: اللعان موكول إلى محله.

(١) جواهر الكلام ٣٠: ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٠ / أبواب أقسام الطلاق ب ٤ ح ٤.